

الآيات السبعون في إثبات استقلال السنة بالشرع

أ.د/ طه جابر العلواني

أما الآيات الكريمة التي أوردها المستدل لإثبات دعواه - التي أثبتنا له ولسواه أننا لا ننازع في الأصل منها- فلها دلالات أخرى لا تخفى على من رزق «تدبر القرآن»؛ ولعل ما يأتي يوضح الأمر، ويثبت كيف يمكن أن يلتبس فهم القرآن المجيد على أولئك الذين يأتون إليه بمذاهب أو مذهبيات ومواقف مسبقة ليجعلوا منه بقراءتهم تلك شاهداً أو معضداً لتلك المذاهب أو المذهبيات أو المواقف المسبقة، لا حاكماً ومهيماً على ذلك -كله.

أ. ففي الآية الأولى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة:187).

أولاً: قد اقتطع الآية الكريمة من سياقها، وركّز نظره فيها على كلمة «أحلّ» بناءً على فهمه الخاطئ بوجوب سبق الحظر بدليل الحل أو الإطلاق فلا يكون الحل إلا بعد الحظر، وقال - لا فض فوه-: «ولما كان الحظر غير موجود في القرآن فقد أوحى به إليه - عليه السلام- بطريق غير القرآن وهو وحي السنّة» على حد تعبيره. وهو فيما فعل قد تجاهل أو جهل أو أنكر عن عمد المنهج الذي نتبناه وندعو إليه ونمارسه في ضرورة «الجمع بين القراءتين» قراءة القرآن والسنة معاً قراءة جمع مع الكون. وقراءة القرآن المجيد في «وحدته البنائية» وعدم التعضية والتجزئة في قراءة القرآن الكريم، وافترض وجود سنة غير مروية توجّه خطير.

ثانياً: أودّ أن أذكر المستدل بحق رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- علينا فقد اقتصر سيادته في غمرة تسرّعه في عرض دليله ليُلزِمَ بما لا يُلزمُ الصيغة الواجبة في جمع «الصلاة

والسلام» على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي خاصية اختصَّ الله بها خاتم النبيين -صلى الله عليه وآله وسلم- فسائر الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- يكفي أن يقال لتكريم أيِّ منهم والقيام بالواجب له من التعزير والتوقير: «عليه السلام». أمَّا هو بأبي هو وأمي فقد أمرنا الله (تبارك وتعالى) بالجمع له بين «الصلاة والسلام» فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: 56) وتعزيرنا وتوقيرنا له صلوات الله وسلامه عليه يستلزم ذلك الجمع بين الصلاة والتسليم. والسنة المطهرة بيّنت صيغة الصلاة الإبراهيمية ليشمل الخليل بأبوتيه لأحمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بذلك التعزير والتوقير الواجب لمن هو ابنه وأولى الناس به أبو الزهراء محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وباعتباره مؤسس الملة. وأبجل البخلاء من بجل بالصلاة والسلام عليه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثالثاً: إنَّ ما استدل السائل المستدل به أمر قد صاغه بعض المفسرين القائلين بجواز «النسخ» عقلاً ووقوعه شرعاً ليدعي أنَّ هذه الآية الكريمة ناسخة لما حظر بدليل غير معلوم اعتمدوا فيه على روايات مضطربة رويت باعتبارها سبباً للنزول، زعمت تلك الروايات أنَّ الصوم في البداية لم يكن مؤقتاً بتحديد زمنه؛ بل كان الصائم ليفطر ليلاً لا يجوز له أن ينام ليلاً، فإذا نام فعليه أن يواصل الصوم ليلاً ثم نهاراً حتى غروب شمس اليوم التالي. وهذه الأقاويل المضطربة لا يصح شيء منها، ولا دليل دل على شيء منها ولا سند لأيِّ منها⁽¹⁾، وهي أقرب ما تكون إلى أقاصيص «أهل الكتاب: اليهود خاصة» في المدينة. فبعض أنواع صيامهم المعروفة لدى أهل المدينة فيه ما يشير إلى هذا. وقد روج لهذه الروايات المضطربة وتداولها القائلون «بالنسخ» لأنهم وجدوا في تلك الأقاصيص ما يسوغ أو يدعم مبدأ القول بأنَّ هذه الآية ناسخة لحكم كان في بدء تشريع الصيام ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (الكهف: 5) وأنَّ «أحلَّ» ناسخة لذلك الحكم المفترض أو المدعى وجوده في شريعتنا. ونبرأ إلى الله (تعالى) من هذه الدعوى. ومما زاد الطين بلةً والمرض علة أن أبا مسلم الأصفهاني الذي لا يقول بجواز النسخ في القرآن المجيد عقلاً، ولا بوقوعه شرعاً وواقعاً لم

(1) ولقائل أن يقول: إن حديث قيس بن صيرمة أخرجه البخاري ولهذا موضع آخر نوقش فيه مناقشة مسهية ليس هذا موضعاً لذكرها.

يناقش تلك الروايات المضطربة؛ بل زعم: أنّ الآية ناسخة لتشريع نصرانيّ أو يهوديّ. متغافلاً عن أنّ الشرائع السابقة تخضع للنسخ الكليّ عند جماهير أهل العلم الذين لم يقبلوا قاعدة «**شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ**» والناسخ الكليّ كان في شريعة القرآن المجيد ولذلك رفض الأكثرون هذه القاعدة، ونحن نرفض معهم ذلك، ودليلنا: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾ (الجاثية:18).

على كل حال لقد أطلوا الجدل العقيم حول المنسوخ بهذه الآية وشغلهم ذلك عن تدبّر القرآن الواجب الذي يهدي للتي هي أقوم.

رابعاً: إنّ الصوم أو الصيام مفهوم قرآنيّ كان معروفاً معناه والمراد به عند العرب -في جيل التلقّي وعصر التنزيل. وكان معناه في أصل استعمالهم المعروفة لديهم شاملاً لكل ما يندرج تحت لفظ «الإمساك» سواء أكان إمساكاً عن المأكّل أو المشرب أو الوقاع أو الكلام أو المشي.

ولذلك قالوا للفرس إذا لم تأكل، أو أحرنت عن السير: «فرس صائمة». قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة * * * ترعى العجاج وأخرى تعلق اللجما

وقيل للريح الراكدة: «صوم»... إلخ.

وكانت أيام للعرب يصومونها. قد تختلف باختلاف القبائل؛ فكانت قريش تصوم عاشوراء أو غيره. وكان للحنفاء منهم صوم. وللعرب تقاليدهم في الصيام، قد تتفق تلك التقاليد مع بعض ما كان سائداً لدى الكتابيين وقد تختلف.

والآيات التي وردت فيها تشريعات الصيام بدأت بقوله (تعالى): ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة:183).

﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ (البقرة:183) وهذا تشبيه في الفرضية لا في الكيفية وبقية الأحكام...

لكن قد يظن البعض أنّ هذا التشبيه يشمل «الكيفية مع الفرضية» والآية مدنيّة وفي المدينة وما حولها كانت يهود. وكانت لديهم أنواع من الصيام عديدة، منها ما يسمونه «صوم يوم

«كيفور» أو الكفارة، وهو في الشهر السابع من السنة العبرية يبدأ صومهم فيه من غروب شمس اليوم التاسع منه إلى غروب العاشر وهو نوع من «الوصال» لأنه يشمل الليل والنهار. ولديهم صيامات أخرى يمتنعون فيها عن أطعمة معينة فقط... وهكذا.

فلهم توسّع واضطراب في مفهوم الصيام ومواقفته. وكان أهل المدينة على اختلاط بهم وتداخل معهم. وقد جرت عادة القرآن المجيد أن يفصل في الأمور التي يمكن أن يحدث فيها اشتباه أو تأثير بمرجعية غير مرجعية القرآن ومرجعية رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فتكون آية ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 187) جاءت لبيان حقيقة الصيام الشرعي عندنا وتحديد أوقاته بدقة تحول دون تسرب أية انحرافات إليه من مؤثرات الجاهلية أو تأثيرات أهل الكتاب فلا دليل فيها على نسخ. حظر سابق ثابت، لكنّه غير معلوم تحديداً، بدليل غير القرآن.

ولو كان الأمر كما افترض السائل لكانت «أحل» نصّاً في الإباحة، ولا دليل يحدّد ما كان ممنوعاً. فهي لبيان حقيقة الصيام التي أمرنا الله (تعالى) به، وشرعه لنا ابتداءً، وبيّن فيها وما يحلّ فيه وما لا يحلّ مع بيان مواقفته والفروق بين صيامنا الشرعيّ وصيام الجاهلية وأهل الكتاب والمجوس ومن إليهم، فهذه الآية الكريمة توضح ذلك كلّ. وقد أخرج الله (تعالى) بها عامّة الليل من زمن الصيام سواء أنام الصائم أم لم ينام.

وقوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أي: أثناء الصيام في النهار، تراودكم خواطر الرغبة في مباشرة نساءكم، فهي بمثابة الرغبة في الخيانة أو الغش في الصيام أثناء النهار، فحفف الله (تعالى) عنكم فجعل ذلك حلالاً لكم عامّة الليل، فهي لبيان حل ما كان معهوداً مما لم يكن حلالاً في وقت الصيام الشرعيّ وهو النهار.

ولو كان كما يظن السائل: أنّه - لا ترد «أحل» إلّا إذا سبقت بتحريم لما ساغ بحسب دعواه- أن يقول (سبحانه): ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾

(المائدة:1) فالحرّم -هنا- هو ما استثنى من دليل الحل، وليس ما حرّم سابقاً، وحل بهيمة الأنعام لم يسبق بتحريم؛ لا علينا، ولا على من سبقنا من الأمم!! ولما ساغ بناءً على دعواه أن يقول (سبحانه): ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة:5)، ومعلوم أنّ الله (تبارك وتعالى) أمتن على البشرية بأن خلق لهم ما في الأرض جميعاً، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:29) ثم استثنى الخبائث وما إليها؛ ولذلك ذهب عامة أهل العلم إلى أنّ الأصل حل الطيبات كافة، والحظر هو الاستثناء الذي يتوقف على الدليل. والأصل حرمة الخبائث كافة والاستثناء لا بد له من دليل. وآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة:187) ليس فيها إنشاء حكم الحلّ بعد حظر، بل هي إخبار عن الإباحة المقررة في أصل توقيت الصيام في النهار والإفطار ليلاً من المغرب حتى طلوع الفجر. خلافاً للأعمش في قوله الشاذ بأنّ بدء الصيام يكون بطلوع الشمس قياساً على كون وقت الإفطار يبدأ بغروب الشمس. ولعلّ في ذلك ما يكفي لبيان ما في دعوى المستدل من ثغرات وتكلف؛ والله (تعالى) أعلى وأعلم.

الآية الثانية

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:222)

ذكر بعض المفسرين سبباً للنزول لم يخل من مقال لا نتوقف لمناقشته، والآية الكريمة مدنيّة، والمدينة كانت ميداناً لثقافة يهود الشفوية قبل الهجرة. واليهود كانوا يبالغون ويفرطون في الابتعاد عن نساءهم عندما يكنّ في فترة الحيض. والمشركون العرب لم يكونوا أقل من يهود مبالغة في اعتزال الحائض، وربما يبلغ ببعضهم الحال حدّ إخراج الحائض من منزلها وإبعادها

عنه حتى تنتهي فترة حيضها. ولما منّ الله (تعالى) على أهل المدينة بالإسلام، وأكرمهم بجعل مدينتهم مهجر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- وبدأ العلم ينتشر فيهم صاروا يسألون رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- عن كثير من تلك الأقوال التي انتشرت بينهم من تراث يهود. والقرآن المجيد يجيبهم ورسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- يبيّن لهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويُرّكّهم. ومن ذلك ما يتعلّق «باعتزال الحائض» فنزلت هذه الآية الكريمة بهذا البيان الشافي في الموضوع.

فأشارت إلى السؤال لتؤكد الحضور القرآنيّ بينهم في جيل التلقي في مكافأة للحضور والوجود النبويّ فيهم، فجمع لهم (سبحانه) «الرسالة والرسول». لتكون المواجهة بين الإسلام والشرك، وتحريف أهل الكتاب مواجهة متكافئة تسمح لهذه الرسالة بالاستقرار والاستمرار وإخراج الناس بالرسالة والرسول -معًا- من الظلمات إلى النور بإذن ربهم.

ويهود في موقفهم من الحائض يستندون إلى توراتهم بقطع النظر عمّا حرّف أو أضيف إليها من خارجها: ففي سفر اللاويين الإصحاح الخامس عشر ورد «إذا كانت امرأة لها سيل دم في لحمها فسبعة أيام تكون في طمئتها، وكل من مسها يكون نجسًا إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه يكون نجسًا. وكل من مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء. وإن اضطجع معها رجل فكان طمئتها عليه يكون نجسًا سبعة أيام...».

أمّا النصرانيّ فطوائفهم التي ترى العهد القديم وأحكامه ملزمة لها تأخذ بما ورد في سفر اللاويين. أمّا الطوائف التي لا ترى نفسها ملزمة بغير الإنجيل فلم تأخذ بشيء من ذلك بما في ذلك «جماع الحائض» إذ لم يرد في الإنجيل شيء في هذا الأمر.

فنزول قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ (البقرة: 222) أمر فيه أدب القرآن الذي يسمّيه البلاغيون «بالكناية».

والسائل قد فهم قوله (تعالى): «فاعتزلوا» بما سماه في رسالة السؤال «بالاعتزال الكامل» ولست أدري من أين جاء سيادته «بالكامل» هذه وصفاً للاعتزال وكأنّه تكلفه ليفسح المجال لدعواه بأنّ الآية مجملة لا يدرك المكلف معناها بدون بيان يأتي من خارجها، ولا بد أن يأتي وحي غير القرآن يبيّن هذا القرآن الملغز ليفهم!! فاقترح السائل الحل؛ وهو سلوك

يعزّز -عندي- الإحساس برغبة هؤلاء الكامنة في هجران القرآن إلى غيره وتهميشه، والتأكيد على افتقاره إلى سواه، والاعتقاد بأنّه لا يكفي إلّا إذا بنوا حوله أسوار التقوية التي يرونها فهم يردّون ما قاله بعض متقدميهم بلسان الحال ولسان المقال من أنّ القرآن أحوج للسنة منها إلى القرآن، ولم يقل هؤلاء لأنفسهم: لولا نزول القرآن على من اصطفاه الله (عز وجل) لحمل رسالته وتلقي آياته، وتلاوتها على الخلق وتعليمهم إيّاها وتركيتهم بها لما كان محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - رسول الله وخاتم النبيين؟! على أنّنا لا نريد أن نستدرج إلى مثل ما استدرجوا فنفرك بين الرسالة والرسول، فكلاهما - في منهجنا شيء واحد- أنعم الله (تعالى) علينا به، ولا بد من الجمع بينهما، وإلّا سقطنا في انحرافات «التراتب والتفاضل» لا في «وحدة التكامل المنهاجي».

وحين نتدبّر القرآن المجيد حق التدبّر نلمس هذا «التكامل المنهاجي» بشكل واضح وإليك البيان:

قوله (تعالى): ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ استعمال القرآن لـ «اعتزلوا» إعجاز بلاغي لا يدرك أبعاده -كلّها- إلّا الجهابذة، والراسخون في البلاغة ولسان القرآن المجيد. ذلك لأنّها واردة في جواب سؤال، «ويسألونك» والذين يسألونك إنّما يسألون عن «الاعتزال» المعهود لديهم، وهو ما نبهنا له عند اليهود والمجوس والنصارى ومشركي العرب، فالسؤال محمّل بمضمون ثقافي مأخوذ من الثقافة السائدة موجه إلى حامل رسالة الإصلاح والتغيير. والإعجاز القرآني يأبى أن يعيد مضمون السؤال في بداية الجواب - كما نفعل نحن البشر- فأقول لك: سألت عن كذا والجواب كذا؛ بل ضمّن اللفظ المعجز السؤال بجميع جوانبه في الجواب فقال: «ويسألونك عن المحيض؟» قل هو أذى. وكلمة «أذى» يمكن أن تشرح بكتاب متوسط الحجم لبيان حقيقة الأذى الذي يكون في هذا الدم وفي هذه الفترة وآثاره العديدة النفسية والبدنية والعقلية على الحائض وزوجها، وعلى الولد لو جومعت وانعقد في تلك الفترة مولود... إلخ.

«إنّ العامّة حين يشتمون أحداً ويرغبون أن يلقوا عليه أفدع الأوصاف يقولون: إنّ ابن حيض» كما يقولون: ابن حرام... أو... أو.

وحسان بن ثابت حين مدح رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ومبراً من كلِّ غير حيضة».

وبعد بدأ الجواب ببيان المحيض «أذى» يرتب عليه بالفاء «فاعتزلوا النساء في المحيض» وهذا التعبير فيه من «الإعجاز» الكثير، فقد هيا القرآن نفوس وعقول الجميع بمن فيهم من لا يؤمنون به إلى أنه يتفق معهم في كونه «أذى» ويتفق معهم في ضرورة «اعتزال النساء في المحيض» ولكنه يبيّن حقيقة الاعتزال وكيفيته، وقد بيّنه في لفظ واحد، ذلك أنه لا بد من أن يستعمل المصدر -وهو اسم- أضاف الميم له ليحمله متضمناً للمكان والزمان «فالمحيض» مصدر ميميّ واسم للزمان والمكان. «فالاعتزال» هنا لا إجمال فيه عند أيّ عربيّ يعرف لغة القوم، وله خبرة في لسان القرآن؛ لأنّ الجار والمجرور في قوله (تعالى): ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ متعلق بـ «اعتزلوا» تعلق بيان وإفصاح. وورود المصدر الميميّ كأنه أعاد ذكر «زمان الحيض، ومكانه» ألا وهو مخرج الحيض ومصدره، فعدل بلفظ «المحيض» من المصدر إلى زنة المكان للدلالة على أنه صار اسماً لمكان محدّد من جسم المرأة. ألا وهو موضع الحرث والحيض والمجاعة. وفي الوقت نفسه لم يفقد دلالته على الدم الخارج ولا على زمان الحيض أو العادة. أمّا حمل السائل «الاعتزال» على ما سمّاه «بالكامل» فلا أراه استخدمه إلاّ تأثراً بروايات أسباب النزول التي لا تصلح للتحكم بلسان الآية الكريمة.

فالاعتزال المأمور - هو الوطاء، الذي يكون في موضع الحيض «المحيض».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ففيه تحديد وبيان وإيضاح لفترة اعتزال مكان الحيض، ونهى عن الوطاء فيه حتى تنتهي فترة الحيض وتبدأ فترة الطهر. وتلك عادات القرآن المجيد في عدم التصريح بما يستحي الناس عادة من التصريح به أو ذكره بألفاظه الصريحة. فالقرب والاعتزال والملامسة كلّها ألفاظ يستعملها القرآن لبيان مراده دون خدش للحياء.

أمّا قوله (تعالى): ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فهو الأمر التكويني الفطريّ الذي أمر الله (تعالى) بالنكاح من أجله، وجعل الفطر السليمة تميل إليه، وربطت الشريعة القرآنيّة حكم النكاح من المودة والرحمة والنسب والصهر وبقاء النوع وغيرها من حكم النكاح به. والامتنان الإلهيّ بخلق النوعين ارتبط بذلك.

وهنا تأتي سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لتعامل مع مختلف الشرائح البشرية، فهناك من يملك إربه إذا باشر زوجته فيما عدا موضع النكاح فيقول له -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» كما روى مسلم وأحمد وأصحاب السنن. أو يقول لمن لا يملك إربه: «لك ما فوق الإزار» كما عند أبي داود. وتلك هي التربية والتنشئة النبوية، وتأويل آيات الكتاب وتفعيلها في الواقع.

إنّ السائل ربما ظنّ أنّ أهل العلم مطبقون على قاعدة «أنّ تخصيص الشيء بالذكر يدل على أنّ الحكم فيما عداه بخلافه» وهي قاعدة مفرّعة على الأخذ «بمفهوم المخالفة»، وهو مذهب الأقلية إلا إذا حفت النص دلائل وقرائن تفيد ذلك. ولهذا مواطن بحث على السائل أن يدرسها في مظانها؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

الآية الثالثة

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: 37).

قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ وقول السائل: إنّها دليل على أنّه (تعالى) هو الذي أمر رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالزواج من زينب يقول السائل -لا فض فوه-: فأين الأمر بالزواج منها في القرآن؟؟ وأجاب نفسه لا نبجده!! وبلغ النتيجة التي وضعها سلفًا ليقول -عامله الله بعدله-: إذن فقد أوحى إليه به في وحي غير القرآن!!

وأود أن أذكره -أولاً- بقوله (تعالى): ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24).

إنّ الآية جاءت بأعلى درجات البلاغة، وقمة الجمال في التعبير؛ ففيها من اللطف والتلطف برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أرق أنواع التعبير والتصوير فيعطف إنعام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على زيد على إنعام الله بلفظ موحد «إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه» فوصف تحرير رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لزيد بذات

اللفظ الذي استخدمه الله (تعالى) لينبّه به إلى ما أنعم الله (تبارك وتعالى) به على زيد من نعمة الخلق والإيجاد وضمّه إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- ثم هدايته إلى الإسلام وكأنه يريد أن ينفي بأبلغ تعبير استحالة تفكير النبي -صلى الله عليه وآله وسلّم- بسلب زيد زوجته، وحيازتها لنفسه؛ لكنه سبحانه عليم خبير بالخلق العظيم الذي كان يتحلّى به من كان خلقه القرآن -صلى الله عليه وآله وسلّم- فهيأة لهذا الحكم الإلهي والأمر المفعول الذي لا بد من تهيئة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- نفسياً وعقلياً له. فكأنه (سبحانه وتعالى) قد أوحى إلى نبيه وهو أشد خلق الله (تعالى) حياءً بأنه سينزل عليه قولاً ثقيلاً ووحياً شديداً على نفسه، وتشريعه يستلزم أن يكون النبي طرفاً في واقعة تجعل هذا الحكم قابلاً للتنفيذ فهو لن يكون فيه مبلّغاً فحسب، أو مبيّناً لكيفية العمل؛ بل سيكون الطرف الأساسي في فعله. وقد يوجه لك خصومك لوماً ونقداً في ذلك، ولكن مهما حدث فإن اقتلاع إشكالية «التبني» وما يترتب من مفاسد ومشكلات عليها يستحق منك تلك التضحية.

فحين يقول (تبارك وتعالى): ﴿زَوْجَانَكهَا﴾ وينسب عملية التزويج لذاته العلية فكأنه كان يريد إثبات أنّ زواجه من زينب لم يكن فيه أيّ دافع شخصي؛ بل هو فعل إلهي تولى الله (تبارك وتعالى) تدبيره بإرادته تشريعاً وتنفيذاً؛ لأنّ الأمور المستحكمة مثل التبني ليس من الممكن أن تزال إلا بهذا المنهج. وعلته منصوص عليها. وكل ما ورد في الآية من قوله (تعالى): «وتخفي في نفسك، وتخشى الناس» لتوكيد ذلك المعنى الضخم الوارد في نسبة التزويج إلى الذات العلية التي أحشى أن يكون السائل قد ذهب عنه بهاؤها لانشغال عقله بالقضية التي جاء يستدل لها ولو بليّ أعناق النصوص!!

ومن الطريف ما روي من أنّ زينب كانت تتيه فخراً على بقيّة أمّهات المؤمنين بأنّها الوحيدة التي زوجها الله تعالى لنبيه بخطبة أو سفارة جبريل -عليه السلام-. وربما افتخرت بذلك بين يديه -صلى الله عليه وآله وسلّم- لتقول: «إني لأدّلّ عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدلّ بهنّ: إنّ جدي وجدك واحد، وإنّي أنكحنيك الله من السماء، وإنّ السفير لجبرائيل عليه السلام».

أظنّ أنّ الإجابة عن هذه التساؤلات التي صاغها السائل بطريقة لا تدل على اطلاع كاف على طرق الاستدلال ومناهج صياغة الأسئلة تكفي لإثبات أنّ السائل غفر الله لنا وله أحوج ما يكون إلى تعلم كيفية تدبّر القرآن والقيام بالمران والدرية الضروريين على فهم لسان القرآن وعاداته في التعبير، والتتلمذ على من قد يحسنون توجيهه إلى مسالك فهم عادات القرآن ولسانه، وكيفية تثويره واستنطاقه والتأدب معه ومع منزله (تبارك وتعالى) وتعلّم كيفية «الجمع بين القرائتين في كتاب الله (تبارك وتعالى) وسنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلّم، مع قراءة الكون» والله (تبارك وتعالى) أعلم، وأعلى وأجلّ. ولعلّ هذه الإجابات الثلاثة تغني السائل عن الإجابة عمّا بقي إذا أحسن الاستفادة بها. وفقكم الله تعالى.